

جمهورية السودان
سلطة تنظيم أسواق المال

قواعد الإكتتاب الخاص والطرح الخاص والقاصر لسنة 2021م



قواعد الإكتتاب الخاص والطرح الخاص والقاصر لسنة 2021م

عملاً بأحكام المادة 38 مقروءة مع المادة، 70 من قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة 2016م أصدر مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال وبموافقة الوزير القواعد الآتي نصها:

الفصل الأول أحكام تمهيدية إسم القواعد وبدء العمل بها

1. تسمى هذه القواعد (قواعد الإكتتاب الخاص والطرح الخاص و القاصر لسنة 2021) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

تطبيق

2. تطبق هذه القواعد على جميع عمليات الإكتتاب الخاص والطرح الخاص والقاصر.

تفسير

3. تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد، ذات المعاني المحددة لها في قانون سلطة تنظيم أسواق المال للعام 2016م، وما لم يقتض سياق معني آخر تكون للكلمات والمفردات الآتية المعاني الواردة أمام كل منها:

الإكتتاب العام: يقصد به دعوة عامة موجهة للجمهور من قبل المصدر أو من ينوب عنه للإكتتاب في ورقة مالية معينة وفقاً لأحكام قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة 2016.

الإكتتاب الخاص والطرح الخاص والقاصر: يقصد به دعوة خاصة موجهة إلى فئة معينة أو شخص أو أشخاص معينين من قبل المصدر أو من ينوب عنه للإكتتاب في ورقة مالية معينة وفقاً لأحكام قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة 2016.

التخصيص: يقصد به تخصيص الأسهم للمساهمين بناءً على إجراءات الإكتتاب الخاص أو القاصر.

السلطة: يقصد بها سلطة تنظيم أسواق المال المنشأة بموجب المادة (4) من قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة 2016.

الفصل الثاني شروط الإكتتاب الخاص و القاصر

4. يجوز لشركات المساهمة العامة بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وبعد الحصول على موافقة المجلس، زيادة رأس مال الشركة (رأس المال المدفوع) بتخصيص أسهم الزيادة لشخص معين أو أكثر، عبر إكتتاب خاص، قاصر، وذلك وفقاً للشروط الآتية:
- (أ) موافقة الجمعية العمومية على الإكتتاب الخاص، القاصر في اجتماع غير عادي بحضور مندوب السلطة.
- (ب) ان يتضمن كل من جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية والإعلان الخاص بها بنداً واضحاً يفيد برغبة الشركة في إجراء إكتتاب الخاص، القاصر.
- (ج) موافقة السلطة علي سعر سهم الإكتتاب الخاص والأسس التي تم بموجبها احتسابه قبل إجراء الإكتتاب الخاص.
- (د) موافقة الجمعية العمومية علي أسماء الأشخاص المقترح تخصيص الأسهم لصالحهم قبل إجراء الإكتتاب الخاص.
- (هـ) تقديم دراسة للسلطة توضح المزايا والفوائد المتوقع أن تعود على الشركة من جراء هذا التخصيص.
- (و) دفع الرسوم المقررة للسلطة.
5. يحظر على الشركات إجراء أي إكتتاب خاص أو قاصر في الحالات المذكورة أدناه:
- (أ) إذا لم تكن الشركة قد أكملت إجراءات تأسيسها أو تسجيلها لدى مسجل عام الشركات.
- (ب) إذا لم يسبق للشركة طرح أسهمها للإكتتاب العام.
- (ج) إذا لم يسبق للشركة تغطية ما يعادل 15% من رأس مالها عبر الإكتتاب العام.
- (د) إذا كان عدد المساهمين الحاليين في الشركة أقل من مائة مساهم.
6. يعتبر أي إكتتاب خاص أو قاصر لم توافق عليه السلطة مسبقاً لاغياً ولا تترتب عليه أي ملكية في رأس مال الشركة.
7. يجب ألا تتجاوز نسبة التملك في شركة المساهمة العامة النسب المقررة قانوناً جراء الإكتتاب الخاص أو القاصر، وتعتبر الأسهم التي تجاوزت النسب المقررة قانوناً لاغية تلقائياً ويجوز طرحها في أي إكتتاب آخر.
8. لا يجوز لأي من شركات المساهمة العامة تخصيص أي أسهم عبر الإكتتاب الخاص أو القاصر لمجموعة محددة من المساهمين وحججه عن بقية المساهمين المسجلة اسمائهم لدى مركز الايداع عند بداية الطرح.
9. علي الشركات مراعاة تطبيق العدالة عند إجراء الإكتتاب الخاص أو القاصر علي المساهمين الحاليين بالشركة، ويكون التخصيص في هذه الحالة وفقاً لنسب تملك المساهمين المثبتة لدي مركز الايداع قبل إجراء الإكتتاب الخاص أو القاصر .

الفصل الثالث نشرة الاصدار والاعلان عنها

10. يتم اعتماد نشرة اصدار الاكتتاب الخاص أو القاصر والاعلان الخاص بها وفقاً للنموذج المعد بواسطة السلطة.
11. يتم نشر اعلان الاكتتاب الخاص، المجاز بواسطة السلطة، في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار ومن نسختين احدهما باللغة الانجليزية لثلاث مرات متتاليات علي الأقل، وذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من موعد الطرح الخاص أو القاصر، شريطة أن يتم ذلك الإعلان في غير أيام العطلات الرسمية، ويجوز للشركة، بموافقة السلطة، اجراء ذلك الاعلان في الوسائل الإلكترونية التي تراها مناسبة.
12. يجب ابلاغ المساهمين، المقترح تخصيص اسهم الزيادة لهم في الاكتتاب الخاص، على عناوينهم قبل وقت كاف من موعد الطرح الخاص أو القاصر.

الفصل الرابع الغاء الاكتتاب الخاص أو القاصر

13. يجوز للسلطة الغاء الاكتتاب الخاص أو القاصر في الحالات التالية :
- (أ) إذا قدم 25% من حملة الأسهم قبل الاكتتاب الخاص أو القاصر تظلماً للسلطة يفيد بعدم نشر الشركة للمعلومات الخاصة بالاكتتاب الخاص أو القاصر بعد تأكيد السلطة من ذلك.
- (ب) إذا لم تلتزم الشركة بالشروط الموضحة في هذه القواعد.
- (ج) إذا رأت السلطة ان هناك تجاوزاً في الحصص المقررة أو عمليات التخصيص.
- (د) إذا رأت السلطة أن التخصيص عبر الطرح الخاص أو القاصر لا يخدم الاقتصاد القومي.

بهذا أشهد أن مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال في اجتماعه رقم (1) لسنة 2021 بتاريخ اليوم 7 من شهر جمادى الثاني سنة 1442هـ الموافق اليوم 21 من شهر يناير سنة 2021 قد أصدر قواعد الإكتتاب الخاص والطرح الخاص و القاصر لسنة 2021.

توقيع:

د. جبريل ابراهيم

وزير المالية والتخطيط الاقتصادي

رئيس مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال